# حقوق الطفل في المواثيق والاتفاقيات الدولية وآليات حمايتها

# *The rights of the child in international conventions and agreements and mechanisms for their protection*

أ. سيليني نسيمة[1]*

جامعة باجي مختاركلية الحقوق عنابة

مخبر قانون العمران و المحيط

البريد الالكتروني: silini.nassima@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2020/09/02 تاريخ النشر: 2020/11/17

**ملخص باللغة العربية:**

لقد بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الطفل اثر الحرب العالمية الأولى ، و ذلك عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم "إعلان جنيف "، و توالت بعده مواثيق تهتم بشؤون الطفل و تدافع عن حقوقه و حرياته لكنها كانت جميعها تفتقر إلى صفة الإلزام ، إلى أن صدرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 و التي كرست مبادئ الطفولة و عملت منظمة اليونيسيف على تفعيلها و حمايتها. و إلى جانب الاهتمام الدولي بحقوق الطفل هنالك كذلك الاهتمام على الصعيد الإقليمي من طرف الدول العربية و الإفريقية... و من اجل تكريس حماية حقوق الطفل التي جاءت بها كل الاتفاقيات و الإعلانات العالمية ، لابد من آليات تكفل و تضمن ذلك، لهذا فان المقال يتناول هذه الحقوق و كذا الآليات التي تضم كفالتها، لذلك تم تقسيم الموضوع إلى ثلاثة أقسام:

أولا: حقوق الطفل على المستوى الدولي ثانيا: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي ثالثا: آليات حماية حقوق الطفل

**الكلمات المفتاحية:** الطفل، اتفاقية دولية، اتفاقيات اقليمية، حقوق، آليات الحماية،

**Abstract:**

The attention of the international community began with the rights of the child after the First World War, when the League of Nations adopted what was called the "Geneva Declaration", and after that came pacts that cared about children's affairs and defended their rights and freedoms, but all of them lacked the obligation of compulsion, until they were issued The Convention on the Rights of the Child of 1989, which enshrined the principles of childhood, and UNICEF worked to activate and protect it.

Besides international attention to children's rights, there is interest at the regional level by Arab and African countries And in order to devote protection to the rights of the child that all the international conventions and declarations brought about, there must be mechanisms that guarantee and guarantee this. Therefore, the article deals with these rights as well as the mechanisms that guarantee their guarantee. Therefore, the topic was divided into three sections: First: the rights of the child at the level International Second: Children's rights at the regional level, Third: Mechanisms to protect children's rights

**Keywords:** child,International agreement , Regional agreement, rights, Protection mechanisms.

*مؤلف المقال

## 1- مقدمة:

إذا كان من الثابت أن الأطفال هم أضعف شرائح المجتمع، فان ذلك يعني أنهم أكثر فئة بحاجة إلى الحماية و المساعدة. و لأن الطفل هو المستقبل و هو عاجز عن المطالبة بحقوقه بنفسه ، فلقد اهتمت العديد من الوثائق الدولية بتنظيم حقوقه، لكن هذا الاهتمام لم يظهر إلا اثر الحرب العالمية الأولى عندما تبنت عصبة الأمم ما أطلق عليه اسم " إعلان جنيف " 1923 و الذي صنف الأطفال كفئة لها خصوصية و حماية بصرف النظر عن أجناسهم أو جنسياتهم، حيث يعتبر هذا الإعلان الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة عل الصعيد الدولي، فهو أول وثيقة مكتوبة تصدر في هذا المجال.
ثم توالت بعده العديد من الإعلانات و الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الطفل في إطار منظمة الأمم المتحدة التي نشأت عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، فصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن 1948 ليشير أن للطفولة الحق في الرعاية و المساعدة و ذلك في المادتين 25 و 26 منه،كما صدر عن الأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل 1959 الذي جاء ليواجه الانتهاكات المستجدة في مجال حقوق الطفل لا سيما التي تعرض لها خلال الحرب العالمية الثانية، و ذلك بإدراجه لعشرة مبادئ تعتبر خطوة هامة نحو الاهتمام بحقوق الطفل.
هذا و تناول العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية،و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية حقوق الطفل في مادتين إلى ثلاث مواد، فمنحا بعض الحقوق و إجراءات الحماية كالحق في الاسم و الجنسية و الرعاية الاجتماعية.
و رغم اهتمام هذه الإعلانات العالمية بحقوق الطفل إلا أنها تفتقر إلى صفة الإلزام، لذا ونظرا للمعاناة التي عاشها الأطفال بسبب الظروف القاسية و الحروب و الكوارث رأت الأمم المتحدة ضرورة إيجاد تشريع قانوني دولي ملزم لكل دول العالم لحماية الطفولة، فصدرت اتفاقية حقوق الطفل1989 و التي كرست مبادئ الطفولة و عملت منظمة اليونيسيف على تفعيلها وحمايتها.
كما أن الاهتمام الدولي بحقوق الطفل لم يرد فقط في اتفاقيات حقوق الإنسان، و إنما كذلك في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و ذلك عبر اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة 1949، و بروتوكولها الإضافيين لسنة 1977.
و إلى جانب الاهتمام الدولي بحقوق الطفل على مستوى الأمم المتحدة ، نجد أن الدول العربية و الإفريقية كذلك أبدت رعايتها لحقوق الطفل من خلال ميثاق حقوق الطفل العربي 1984، و الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته 1990.
وحتى تجد هذه الحقوق الواردة في هذه الاتفاقيات و المواثيق تطبيقها لابد من ضمانات تكفل لها الحماية سواء أثناء السلم أو الحرب، و هذا عن طريق آليات دولية .
و عليه:ما هي الحقوق التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الطفل، و هل توجد آليات تضمن كفالتها و حمايتها ؟
ستتم معالجة هذه الإشكالية عبر ثلاثة مباحث :
المبحث الأول: حقوق الطفل على المستوى الدولي
المبحث الثاني: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي
المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الطفل
و لدراسة هذا الموضوع تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال إبراز أهم حقوق الطفل الواردة في الاتفاقيات و كذلك المنهج التحليلي لتبيان مدى أهمية هذه الحقوق و آليات حمايتها.
أما عن أهداف المقال فهو يسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف، منها ما يلي:

- التعريف بحقوق الطفل في المواثيق الدولية.
- التعريف بحقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية.
- إبراز الآليات التي تكفل حماية حقوق الطفل.

**2- المبحث الأول: حقوق الطفل على المستوى الدولي**

لقد تناولت العديد من المواثيق الدولية حقوق الطفل و تنوعت ما بين إعلانات دولية و اتفاقيات ذات صبغة عالمية و قرارات صادرة عن منظمات دولية، و سوف نسلط الضوء على ستة اتفاقيات نتناولها على التوالي:

**2-1- المطلب الأول: حقوق الطفل في إعلان جنيف 1924**

يعتبر إعلان جنيف 1924 صاحب الريادة في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي، و لقد احتوى هذا الإعلان عل ديباجة وخمسة مبادئ و هي:

- وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي و الروحي ، أي حقه في الغداء و الدواء و الرعاية النفسية و الاجتماعية.
- يجب أن يحصل الطفل على الغداء و العلاج و المأوى و الرعاية.
-الطفل هو أول من يتلقى الغوث و المساعدة عند الكوارث.
- يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال و المعاملة السيئة.
- ضرورة تربية الأطفال و تعميق روح المسؤولية لديهم حتى يقدمون الأفضل للإنسانية.(1)

و من أجل تفعيل هذا الإعلان قامت عصبة الأمم بإنشاء اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، و كذلك إنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفولة، وقد قام كلاهما ببحث بعض مشكلات الطفولة في العالم و نشرت تقاريرهم.(2)

و لقد أكد رؤساء دول و حكومات الأعضاء في العصبة على القيام بتطبيق المبادئ الواردة في هذا الإعلان و إدراجها ضمن تشريعاتهم الوطنية، و ظل العمل بهذا الإعلان حتى بعد نشوب الحرب العالمية الثانية 1939. (3)

و على الرغم من أن هذا الإعلان هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل إلا أنه يؤخذ عليه بأنه لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم و لم يوجه إليها، بل تم توجيهه إلى رجال و نساء العام في صورة وثيقة اجتماعية، و من ثم فهو لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بشأن حقوق الطفل كما أنه لم يعالج حق الطفل بشكل كامل.(4).

**2-2- المطلب الثاني: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن 1948**

لقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (5) في المادة 25 منه لحقوق الطفل على أن،للأمومة والطفولة الحق في رعاية و مساعدة خاصتين ، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار، كما نصت المادة 26 منه في فقراتها الثلاث على حق كل شخص في التعليم المجاني و الالزامى خاصة في مرحلته الابتدائية والأساسية ،وأكدت على حق الآباء اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم وبالتالي فان هذا الإعلان لم يتضمن تفصيلا لحقوق الطفل بشكل خاص كما ورد ذلك في سياق الحديث عن الأسرة و حماية المدنيين في إعلان جنيف 1924 بل أشار

فقط لهذه الحقوق من بعيد وذلك في مادتين منه (6)، لكن على الرغم من ذلك يبقى هذا الإعلان من أهم المواثيق الدولية التي أسست وأنشأت ما يسمى بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

**3-2 المطلب الثالث: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1959**

عقب تأسيس منظمة الأمم المتحدة كبديل لعصبة الأمم، و نظرا للانتهاكات التي تعرض لها الأطفال خلال الحرب العالمية الثانية أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة "إعلان حقوق الطفل " في 1959/11/20، و ذلك بموافقة 78 دولة، و يعتبر هذا الإعلان امتدادا و توسيعا لإعلان جنيف 1924، حيث جاء في ديباجة و عشرة مبادئ. (7)

فالديباجة تشير إلى ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 موحية بأن الطفل هو إنسان و بالتالي فهو يتمتع بالحقوق التي يشملها هذا الإعلان كما تشير الديباجة إلى أن استحقاق الأطفال لحماية قانونية خاصة يرجع إلى القصور الجسماني و العقلاني لهم، و بالتالي دعت إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ العشرة الواردة في الإعلان، و هي كالتالي:

- حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق المقررة بالإعلان دون استثناء و دون تمييز.(8)
- تمتع الطفل بحماية خاصة و منحه التسهيلات اللازمة لنموه الجسمي و العقلي و الروحي نموا طبيعيا
- حقه في اسم و جنسية.
- يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي.
- يجب أن يحاط الطفل المعوق بالمعالج و التربية و العناية الخاصة.
- تمكين الطفل من تنشئه برعاية والديه و في ظل مسؤوليتهما و عدم فصل الصغير عن أمه.
- للطفل الحق في التعليم الذي يجب أن يكون مجاني و إلزامي في مرحلة الابتدائية على الأقل.
- يجب أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية و الإغاثة.
- يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال و القسوة و الاستغلال، و يحظر الاتجار به و حمله على العمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته.
- يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني.(9)

لا شك أن هذا الإعلان يعتبر النواة الحقيقية لإصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، كما أنه جاء أكثر تفصيلا و شمولا من إعلان جنيف 1924، لكنه لم ينص صراحة عل حقوق فئات ذات أوضاع خاصة كحقوق اللقطاء.

بالإضافة إلى أنه لا يعتبر ملزما لكونه ليس معاهدة دولية ملزمة، كما أنه لا ينص على آلية دولية لمراقبة و تنمية المبادئ الواردة فيه.(10)

**4-2 المطلب الرابع: حقوق الطفل في العهدين الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية**

لقد صدر هذان العهدان عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1966/12/16 (11)

فالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية نص على حقوق الطفل في مادتين فقط هما المادة 33 و المادة 24 ، حيث أكد في المادة 33 على ضرورة وجود عائلة باعتبارها الوحدة الاجتماعية الطبيعية التي ينشآ منها الطفل بصورة سليمة وصحيحة ،وفي المادة 24 نص على مجموعة من الحقوق و إجراءات الحماية التي يستوجبها مركزه كقاصر على أسرته و المجتمع و الدولة وذلك دون تمييز كما منحت هذه المادة للطفل حق الاسم والجنسية .

أما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فلقد أقر بعض الحقوق للطفل وذلك في أربع مواد منه،حيث نص في المادة 10 على وجوب منح الأسرة اكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة وتوفير حماية خاصة للأمهات و المادة 11 على حق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته ،

أما المادة 12 فتناولت حق الرعاية الصحية ، و المادة 13 أدرجت حق التعليم و جعلته مجانا للجميع و إلزاميا في المرحلة الابتدائية.(12)

و على الرغم من أن هذين العهدين لم يمنحا للطفل سوى حقوقا قليلة إلا أنهما انتقلا بحقوق الطفل من التوصيات إلى مرحلة الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الدولة الموقعة و المنظمة له.

**2-5 المطلب الخامس: حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و البروتوكولين الاختياريين**

**2-5-1 الفرع الأول: حقوق الطفل في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989**

صدرت هذه الاتفاقية في 1989/11/20 و تم التوقيع عليها من طرف 61 دولة في 1990، و دخلت حيز التنفيذ في 1990/11/20.

و لقد تضمنت جميع المواد و النصوص الواردة لصالح الطفل في جميع ما احتوته الإعلانات و العهود الدولية السابقة عليها، لذلك حرصت ديباجة الاتفاقية على الإشارة إلى تلك العهود و المواثيق التي يتمتع الطفل بحمايتها (13) ، كما اعترفت في الديباجة بأن هناك أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون في ظروف صعبة للغاية و يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

و من أهم المبادئ التي تستند إليها الاتفاقية مبدأ عدم التمييز-المادة 2- ،و مبدأ رعاية الصالح العام للطفل -- -المادة 3- (14)، و حق الطفل في الحياة و البقاء و النمو - المادة6- ، و احترام آرائه - مادة 12- ، و مبدأ التعاون الدولي - المادة 4 -.

أما بالنسبة للنصوص فلقد احتوت الاتفاقية على 54 مادة تنقسم إلى ثلاثة أجزاء:

**الجزء الأول:** يتضمن 41 مادة أحاطت بتعريف الطفل و بحقوقه العامة كانسان و الخاصة به وحده لكونه طفلا، فعرفته المادة 1 بأنه كل إنسان لم يتجاوز 18 عاما ما لم يبلغ سن الرشد قل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

أما المواد الأخرى فتضم مجموعة من الحقوق ، حيث تقرر تمتعه بها دون أي تمييز، فحقه في الرعاية و الحماية اللازمة لرفاهيته - مادة 3- مصون من دولته، و لديه الحق في الحياة و البقاء - مادة 6-، و الاسم و الجنسي- مادة 7 - ، وحقه في التعبير عن آرائه- مادة 12-، و حرية التفكير و الدين - مادة 14-، و تكوين الجمعيات - مادة 15- (15)، و لا يجوز تعريض الطفل لأي تعرض تعسفي أو غر قانوني - مادة 16- ، و حمايته من كافة أشكال العنف أو الإساءة - مادة 19 -، إجازة التبني و تنظيمه - مادة 21-،و حماية الطفل اللاجئ و المعوق - مادة 22،23-، و الرعاية الصحية -مادة 24- ، و لحق في الضمان الاجتماعي و مستوى معيشي ملائم- مادة 26 و 27 -، و إلزامية التعليم و مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والحماية من الاستغلال و من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة -المواد 28 و 31

و 32 و 33- ، عدم تعريض الطفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة القاسية -مادة 37- و عدم الاشتراك المباشر في الحرب للأطفال الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة- مادة 38 –(16)، حقه في ضمان محاكمة عادلة -المادة 40-.

**الجزء الثاني:** يشتمل على 4 مواد (42-45) يبين كيفية نشر هذه الاتفاقية و إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل(17)، و كيفية وضع الدول الأطراف التقارير عما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل.

**الجزء الثالث:** يشمل المواد (46-54)، و تضمن التوقيع على الاتفاقية و التصديق عليها و فتح باب الانضمام إليها و بدء تنفيذها .

**تقييم الاتفاقية:**

أ- **مميزاتها:** أهم ما يميز الاتفاقية هو

- يمكن الاستعانة بالحقوق المفصلة فيها لفهم و تفسير النصوص العامة بشأن الطفولة المنصوص عليها في اتفاقيات حقوق الإنسان العامة.

- عرفت الطفل و أخذت بالسن الأعلى للطفولة 18 سنة، مع إعطاء الدول الحق بما هو دون ذلك إذا كان لديهم قانون حدد سن الرشد.

- أنها عالجت شؤون الطفل في وقت السلم و الحرب على حد سواء.

-اهتمت بحقوق الطفل ذوي الحاجات أو الظروف الخاصة ، كالمعاق أو اللاجئ أو الجانح.

- أنها أول اتفاقية دولية يصادق عليها 191 دولة. (18)

**ب- سلبياتها:**

- نصت الاتفاقية على حقوق سبق ورودها في معظم اتفاقيات حقوق الإنسان دون مراعاة صياغتها بشكل يتلاءم مع حالة الطفل البدنية و العقلية، كحقه في الحياة، فقد كان يتطلب أن تحظر الاتفاقية الإجهاض أو تطبيق حكم الإعدام للأم الحامل حتى تضع حلها.

- تراجعت الاتفاقية عن حقوق تم إقرارها سابقا في وثائق أخرى، فسلبت حقوق جوهرية للوالدين كان قد نص عليها العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية في المادة 17 ف 4 و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في المادة 13 ف7 ، و اللذان يعترفان للآباء بحرية اختيار ما يرونه من مدارس لأطفالهم و يؤمنون لهم التعليم الديني و الخلقي.

- قيدت الاتفاقية من سلطة الوالدين على الطفل، و ذلك بمنحه حقوقا يمارسها دون رقابة من قبلهم.

- أغفلت الاتفاقية حقوق الطفل قبل الميلاد و الربط بين الطفولة و الأمومة إلا ما ورد في المادة 24 ف 2.

- الآلية الواردة في الاتفاقية لحماية الطفل تتسم بالضعف، لأن عملها يقتصر على مجرد تلقي تقارير من الدول و إبداء بعض المقترحات و التوصيات بشأن هذه التقارير. (19)

**2-5-2 الفرع الثاني: البروتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية حقوق الطفل**

لقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإلحاق بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل في 2000/05/25، و هما:

أ- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية**

يتكون من ديباجة و 17 مادة، و هو يكمل أحكام اتفاقية حقوق الطفل،حيث تؤكد الديباجة على ضرورة مكافحة استغلال الأطفال و بيعهم و الاتجار بهم ، و لقد أشارت إلى ما ورد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في ستوكهولم 1996 و أهمية التعاون الدولي لحماية الأطفال.

أما فيما يتعلق بالنصوص الواردة في البروتوكول فتشمل وجوب حظر الدول الأطراف لبيع أو استغلال الأطفال و وضع قواعد لمعالجة الانتهاكات في ظل القانون المحلي و وجوب التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.(20)

ب- **البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة**(21)

يتكون من ديباجة و 13 مادة.

الديباجة أكدت على أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، و أدانت استهدافهم في المنازعات المسحة و الهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، كما أعربت عن قلقها بشأن تجنيد الأطفال و تدريبهم و استخدامهم ي الأعمال الحربية ن جانب المجموعات المسلحة، و دعت إلى ضرورة تقوية التعاون الدولي على تنفيذ هذا البروتوكول ونشره،

أما الأحكام الرئيسية الواردة في البروتوكول، فتتمثل في:

-**المشاركة في الأعمال العدائية:** (22)

حيث نصت المادة 1 من البروتوكول على أنه: " يجب أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكفالة عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا 18 من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية"

و يعتبر رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من 15 إلى 18 أهم حكم في البروتوكول.(23)

لكن صياغة هذه المادة جاء ضعيفا و يتفق مع المادة 77 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977،" تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا " و ربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول قد التزمت بأن " تتخذ جميع التدابير الضرورية " ،

كما أن حماية الأطفال مكفولة فقط في الاشتراك المباشر في الأعمال العدائية كجمع المعلومات و نقل الأوامر و الذخائر و المؤن الغذائية، و هذه لأعمال من شأنها أن تبقي الأطفال في مخاطر كبيرة في ميدان القتال.

- **التجنيد:**

حسب ما ورد في المادة 2 فانه : " على الدول الأطراف أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذي لم يبلغوا 18 سنة للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة"، و تعد هذه المادة تكملة لحظر الاشتراك في الأعمال العدائية، و من ثم فان منع وجود الأطفال في الوحدات العسكرية يعد ضمانة مهمة لتجنب اشتراكهم في الأعمال العدائية.

- **التجنيد الطوعي:**

رفع سن التطوع في القوات المسلحة الوطنية بسنة واحدة على الأقل على أ ن يكون بضمانات، أي أن الحد الأدنى لسن التطوع يصبح 16 عاما حسب المادة 3 ،

لكن هذا النص يضعف الحماية التي تكفلها المادة 2 ، و السبب في ذلك هو أنه قد يكون من الصعب عمليا تحديد ما إذا كان الأطفال الجنود قد تم تجنيدهم تطوعا أم لا.(24)

- **الجماعات المسلحة غير الحكومية:**

حسب المادة 4 ، تحظر الجماعات المتمرد ة أو الجماعات المسلحة غير الحكومي من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة، أو استخدامهم في الأعمال العدائية، و تطالب الدول الأطراف تجريم هذه الممارسات و اتخاذ تدابير أخرى لمنع هذه الجماعات من تجنيد و استخدام الأطفال (25)

فوفقا لهذا النص لا يجوز للكيانات من غير الدول أن تجند الأطفال سواء إجباريا و تطوعيا و لا أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر و غير مباشر. (26)

- **التنفيذ:**

يجب على الدول تسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكا للبروتوكول، و أن توفر المساعدة الملائمة للتأهيل و إعادة الاندماج -المادة 6-

**-التصديق:**

يمكن لجميع الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل أن يصادقوا على البروتوكول -المادة 9-

**6-2 المطلب السادس: حقوق الطفل في اتفاقيات جنيف و بروتوكوليها الإضافيين:**

ينطبق القانون الدولي الإنساني على جميع حالات النزاع المسلح، و تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين لعام 1949 و بروتوكوليها الإضافيين عام1977 حوالي 25 مادة تشير إلى الأطفال، و منها:

المادة 14 من الاتفاقية الرابعة التي تشير إلى توفير الحماية للأطفال دون سن 15 سنة.

و تنص المادة 17 على إخلاء المدنيين من المناطق المحاصرة، و المادة 24 التي كرست لحماية الأيتام الذين تفرقوا عن أسرهم دون سن 15 سنة.

كما تتناول المادة 50 الأطفال في الأقاليم المحتلة و المؤسسات المكرسة لرعايتهم، و تحظر المادة 68 توقيع عقوبة الإعدام على الأشخاص المحميين دون 18 سنة. منها.

هذا و ينص البروتوكول الإضافي لأول في المادة منه على مبدأ الحماية الخاصة لأطفال باعتبارهم ضحايا في النزاع المسلح الدولي.

أما البروتوكول الإضافي الثاني فيتضمن أحكاما تتعلق بحماية الأطفال في النزاعات المسحة غير الدولية.

و تقع مسؤولية تنفيذ القانون الدولي الإنساني بما في ذلك الحماية الخاصة للأطفال على الدول الأطراف اتفاقية جنيف و اتفاقية حقوق الطفل، م ورد في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل .

بالإضافة إلي كل هذه الاتفاقيات،هناك إعلانات و اتفاقيات دولية و إقليمية أخرى ظهرت بعد اتفاقية حقوق الطفل نذكر منها:

- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته و نمائه 1990، صدر عن مؤتمر القمة العالمي.
- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001.
- إعلان بشأن حقوق الطفل و رعايته في الإسلام 1993، منعقد بالمغرب.
-اتفاقية رقم 182 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال 1999، انعقد بجنيف.
- بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
- اتفاقية تطوير رياض الأطفال في دولة الإمارات العربية المتحدة 1993.

اتفاقية لعمل العربية رقم 18 سنة 1996 في شأن عمل الأحداث.

**3- المبحث الثاني: حقوق الطفل على المستوى الإقليمي**

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، وقد تطرقنا إلى الميثاق الاجتماعي الأوربي وميثاق حقوق الطفل العربي و سنتناولهما كما يلي:

**3-1- المطلب الأول: حقوق الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي: (27)**

لقد أصدرت جامعة الدول العربية قبل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ميثاق حقوق الطفل العربي في ديسمبر 1984، و يتكون من مقدمة و 51 مادة.

لقد أشار الميثاق في المقدمة إلى نضال الدول العربية لإزالة التجزئة التي فرضها و كرسها الاستعمار، و أشاد بما أرسته الأمة العربية عبر تاريخها من مفاهيم بهدف التطور الحضاري للإنسان، كما اعترف بأن الجهود المبذولة في تنمية الطفولة و رعايتها في الوطن العربي مازالت غير كافية.

هذا و أشار إلى ميثاق الأمم المتحدة و إعلان منح الشعوب حق تقرير المصير، و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و كذلك ميثاق جامعة الدول العربية و نظم وكالاتها المتخصصة، و ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية، و غيرها...

كما حرص على تأمين تنمية و رعية و حماية لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغ 15 من العمر.

و يركز الميثاق على جملة من المبادئ، و هي واردة في المواد من 1 إلى 7.

- تنمية الطفولة و رعايتها و صون حقوقها مكون أساسي من مكونات التنمية الاجتماعية.

- تنمية الطفولة و رعايتها التزام دين و وطني و قومي و اساي.

- على الدولة حماية الأسرة من عوامل الضعف و التحلل و توفير الرعاية لأفرادها وإحاطتها بضمانات كافية و توفير الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي.

- الأسرة البديلة هي الخيار و المفضلة بما فيها الرعاية المؤسسية عند تعذر الرعاية في كنف الأسرة الطبيعية.

- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل لأطفال العرب دون تمييز.

أما بالنسبة للحقوق الأساسية التي أقرها الميثاق فهي واردة في المواد من المادة8 إلى المادة23

- تأكيد و كفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي و العناية الصحية و السكن و التغذية.

- الحق في الاسم و الجنسية.

- الحق في التعليم المجاني و الخدمة الاجتماعية.

- الحق في رعاية الدولة و حمايتها له من الاستغلال و الوقاية من الكوارث.

- الحق في الانفتاح على العالم.

- تأسيس نظام الرعاية و التربية الخاصة للأطفال المعوقين.

كما أكدت المادة 40 على أن إقرار تنمي الطفولة و رعايتها يفرض تكريس التعاون العربي و التركيز على إنشاء منظمة عربية للطفولة، و صندوق عربي تكون موارده في خدمة برامج المنظمة العربية للطفولة و الدول العربية، و ضرورة ضمان تقنين الحقوق في التشريعات الداخلية للدول.(29)

لم يغفل الميثاق دور الدين في تنشئة الأطفال لكن جعل سن الطفل 15 سنة على خلاف اتفاقية حقوق الطفل كما يؤخذ على هذا الميثاق أنه نص على الحقوق الأساسية فقط و لم يتعرض للكثير منها.

و الملاحظ انه يغلب عليه الجوانب التوجيهية و الإرشادية أكثر من الالتزامات القانونية، فهو يعتبر بمثابة خطة عمل عربية.

**2-3- المطلب الثاني: حقوق الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته1990**

على الرغم من تطرق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب الصادر في 1981 لحقوق الطفل، كالحق في الصحة البدنية و العقلية -المادة 16- ، الحق في التعليم -المادة 11-، حماية الأسرة -المادة 18-، إلا أن منظمة الوحدة الإفريقية قد

اهتمت بحقوق الطفل بشكل خاص، و ذلك بوضع ميثاق إقليمي خاص بحقوق الأطفال 1990، و الذي بدأ نفاذه في نوفمبر 1999. (30)

يحتوي هذا الميثاق على ديباجة و 48 مادة.

حيث أشارت الديباجة إلى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية و ذّكرت بإقرار إعلان مؤتمر رؤساء دول و حكومات منظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الطفل و رفاهيته بضرورة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لدعم و حماية حقوق الطفل الإفريقي، هذا الطفل الذي حسبها مازال وضعه حرجا بسبب العوامل و الكوارث الطبيعية و النزاعات و الاستغلال، أما الأحكام الواردة في الميثاق فهي مقسمة إلى جزئين:

**الجزء الأول : حقوق الطفل و الواجبات**

فالمادة 3 منه تنص على حق الطفل في التمتع بكافة الحقوق و الحريات دون تمييز ، كذلك الحق في الحياة -المادة 5-، و ايلاء مصلحة الطفل الاعتبار الأساسي -المادة 4 -، الحق في الاسم و الجنسية -المادة 6-، و في حري التعبير -المادة 7-، و التجمع -المادة 8-، و حرية التفكير و العقيدة و الديانة -المادة 9-، و حماية حياته الخاصة -المادة 10-، و الحق في التربية و التعليم و الاعتراف بحقه ي الراحة و الأنشطة الترفيهية و الثقافية المواد -11 و 12- ، كما يحظى الطفل المعوق ذهنيا أو بدنيا بتدابير حماية خاصة -المادة 13-، و يتمتع الطفل بالرعاية الصحية، و حماية من الاستغلال و الوقاية من سوء المعاملة و التعذيب، و معاملة الأحداث معاملة خاصة المواد -14 و 15 و 16 و 17-،و يحظى برعاية الأبوين و الإقامة معهما، و كفالة عدم مشاركته في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية، و عدم تجنيده، حماية الأطفال اللاجئين ، و الاعتراف بالتبني، ومساعدة الطفل المحروم من أبويه، و حمايته من تعاطي المخدرات ، و اختطافه -المواد 19 23 و 24 و 25 و 28 و 29-.

كما أولى الميثاق أهمية بأطفال الأمهات السجينات، فكفل للنساء الحوامل و الأمهات المرضعات معاملة خاصة -المادة 30-(31)

**الجزء الثاني: إنشاء و تنظيم لجنة بشأن حقوق الطفل**

فمن الناحية الإجرائية فان الرقابة على احترام حقوق الأطفال الواردة في الميثاق هي من اختصاص اللجنة الإفريقية المعنية بالطفل (من المادة 32 إلى المادة 45 )(32)

**4-المبحث الثالث: آليات حماية حقوق الطفل**

تشمل منظمة الأمم المتحدة على الكثير من الآليات و الهياكل التي يتصل معظمها بحماية حقوق الطفل، و تتوقف قدرة هذه الآليات على المعلومات المتاحة لها عن حقوق الطفل.

**4-1 المطلب الأول: اللجان الدولية المعنية بتطبيق حقوق الطفل**

تنص معظم الاتفاقيات المعنية بحقوق الطفل على لجان تتكون من خبراء مستقلين منشأة لرصد هذه الاتفاقيات من جانب الدول الأطراف، فبتصديقهم على معاهدة فإنهم يخضعون طواعية نظامهم القانوني المحلي للاستعراض الدوري، و يشير في كثير من الأحيان إلى هذه اللجان بهيئات المعاهدات.

أ- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان و التي ترصد تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية حسب المادة 28 إلى المادة 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية (33) ، و كذلك البروتوكول الاختياري الأول بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد 1966.

ب- لجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، (34) و التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية.

ج- لجنة معنية بحقوق الطفل، ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المواد من 43 إلى 45) من اتفاقية حقوق الطفل و المادة 8 من البروتوكول الاختياري الأول لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000، و كذلك المادة 12 من البروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء و المواد الإباحية لسنة 2000.

د- تقدم الدول العربية إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تقارير عن الإجراءات التي اتخذتها و الانجازات التي حققتها في سبيل الوفاء بأحكام الميثاق . (35)

هـ- اللجنة الإفريقية بشأن حقوق الطفل و رفاهيته تسمى " اللجنة"، نص عليها الجزء الثاني من الميثاق في المواد من 32 إلى 46، و يقتصر عملها على تلقي التقارير كل سنتين و البلاغات من كل فرد أو جماعة أو منظمة الأمم المتحدة. (36)

كما أنه هناك آليات تنشئها هيئات الخبراء كاللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (37)، و تتألف عادة من خبير مستقل أو فريق عامل يشار إليها باسم الإجراءات الخاصة.

**2-4 المطلب الثاني: الهيئات الدولية التي تفل حماية حقوق الطفل**

لقد ألقت هذه الهيئات على عاتقها خدمة الطفولة وإيجاد الضمانات المناسبة لها لحمايتها سواء في وقت السلم أو النزاعات المسلحة ، و بدون هذه الحماية تصبح حقوق الواردة في مختلف المواثيق الدولية لا قيمة لها و لا تعدو أن تكون مجرد شعارات نظرية لا مجال لتطبيقها.

**1-2-4 الفرع الأول: صندوق الأمم المتحدة للطفولة ( اليونيسيف)**

في 1946/12/11 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة " صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" من أجل توفير الغداء و الدواء و المأوى و اللباس لأطفال العالم، وتعمل منظمة اليونيسيف في مجال حماية حقوق الطفل في ستة مجالات: الخدمات الصحية، مكافحة المرض، نشر الغداء، التربية و التعليم، الرعاية الاجتماعية، التوجيه الحرفي و تمنح مساعداتها للأطفال بناء على طلب دولهم.

و لقد أقرت هذه المنظمة ما جاء في اتفاقية 1989 بايلاء المصالح الفضلى طفل ، أي الأولوية في جميع القرارات و التصرفات.

و في سبيل متابعتها لحماية حقوق الطفل تصدر عددا من التقارير السنوية أهمها تقرير وضع الأطفال في للعالم، تقرير مسيرة الأمم، و تحتوي هذه التقارير على دراسات و إحصائيات تغطي كافة مجالات حقوق الطفل في العالم. (38)

**2-2-4 الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر**

هي منظمة غير حكومية تضطلع بمهمة توفير الحماية و المساعدة لضحايا الحرب و العنف الداخلي من مدنيين و عسكريين، حيث تقوم بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و استلام الشكاوى، كما يلعب الصليب الأحمر و الهلال الأحمر دورا مهما في حماية حقوق الطفل، فيقدم الغداء و الدواء و اللباس و المأوى ، كما أن إغاثة الأطفال تكون أولا.

و تحمي هذه اللجان حقوق الطفل المقاتل و الأسير و المعتل و تعيده إلى بلاده، كما تقوم بتوصيل رسائل الأسرى إلى والديهم، و زيارة معسكراتهم و مراكز اعتقالهم و التأكد من معاملتهم طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

**3-2-4 الفرع الثالث: منظمة العمل الدولية**

هي منظمة حكومية دولية مستقلة أنشئت في عهد عصبة الأمم 1919، مقرها جنيف بسويسرا، و أصبحت وكالة متخصصة للأمم المتحدة ،

لقد اهتمت هذه المنظمة بحماية الأمومة والطفولة في الجوانب المرتبطة بالعمل، فبذلت جهود كبيرة لحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي و محاربة ظاهرة عمالة الأطفال بتحديد الحد الأدنى لسن العمل في مجال الصناعة و هو 14 سنة، و الأعمال الخطيرة ب 18 سنة، كما تحظر كافة الأشكال السيئة للاستغلال الجنسي للأطفال في إنتاج المواد الإباحية و إجبارهم على العمل القسري و الاتجار بهم و استعبادهم للعمل في الأرض.

و قد ألزمت هذه المنظمة الدول المنضمة إليها بتقديم تقارير سنوية بخصوص ما قامت به. (39)

**4-2-4 الفرع الرابع: منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة " اليونسكو"**

تم وضع ميثاقها في مؤتمر لندن 1945 و خرجت للوجود في 1946/11/04، و هي الأولى عالميا التي تهتم بنشر العلوم و التربية و الثقافة، و يتجلى دورها في حماية حقوق الطفل في إبرامها لاتفاقيات منع التمييز في مجال التعليم 1960، و كذلك مشاركتها في المؤتمرات الدولية المعنية بقضايا التعليم و الثقافة و تقديم التقارير ذات الصلة. (40)

**5- استنتاجات:**

- إن إعلانات و اتفاقيات حقوق الإنسان قد أهملت بعض الحقوق الهامة للطفل رغم أهميتها كالحلق و الختان وتحسين اسم المولود، كما لم تنص على حقوق اللقطاء و اليتامى صراحة.

- كما أن هذه النصوص لا بد أن تتلاءم مع التشريعات الداخلية للدول لتحقيق الانسجام بين الالتزام الدولي الناتج عن المصادقة من ناحية و الايفاء بالجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية من ناحية أخرى.

- بالرغم من نص هذه الاتفاقيات على حقوق الطفل و كيفية حمايتها تظل هذه الشريحة الأكثر تعرضا للانتهاك على مختلف الأصعدة سواء في حالة السلم أو الحرب على حد سواء.

- إن التبني الرسمي لاتفاقية حقوق الطفل1989 لا يمكن أن يأتي على الماضي و معطيات الزمن الراهن، الهوة مازالت كبيرة بينه و بين ترجمة مبادئه على ارض الواقع،كما انه و بالرغم من تعدد الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل و إقرارها فضلا عن المؤتمرات و القمم الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة، تؤكد التقارير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم مازالت تهدر بقسوة بالغة سواء بواسطة الحكومات أو الأفراد، فالأطفال يتعرضون للجوع و المرض و العديد من الإجراءات القاسية و غير الإنسانية و الحروب التي تفتك بهم.

**الإحالات والهوامش:**

1- صدر إعلان جنيف عن الاتحاد الدولي لحماية حقوق الطفل، ثم تبنته عصبة الأمم اثر صدوره في 1924./09/26

2- تقرير عن تحديد سن الزواج 1927، و آخر عن حماية الأطفال المكفوفين 1927 و ثالث عن مركز الأطفال غير الشرعيين .1929

3- لعسيري عباسية، حقوق المرأة و الطفل في القانون الدولي الإنساني، الجزائر دار الهدى، 2006، ص .118

4- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003،ص 38،39.

5- صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948./12/10

6- منتصر سعيد حمودة، المرجع نفسه، ص 41

7- هيثم مناع، حقوق الطفل، الوثائق الإقليمية و الدولية الأساسية، الطبعة الأولى، 2005، ص .24

8- تقابل هذا المبدأ الأول المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المواطن .1948

9- هثم مناع، المرجع نفسه، ص 25.

10- سمر خليل محمود عبد الله، حقوق الطفل في الإسلام و الاتفاقيات الدولية - دراسة مقارنة- ماجستير في الفقه و التشريع، فلسطين،2004، ص 120.

11- يحتوي العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عل ديباجة و 53 مادة، في حين يحتوي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على ديباجة و 31 مادة، و لقد لحق بهما بروتوكولين اختياريين، الأول اعتمد في 1966/12/16 بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد إلى اللجنة المعنية بحماية حقوق الإنسان، أما الثاني فاعتمد بقرار رقم 128/44 في 1979/12/15 خاص بإلغاء عقوبة الإعدام.

12- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الاسلامي، المرجع السابق، ص 57 و ما بعدها.

13- أشارت الاتفاقية في الديباجة إلى ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدان الدوليان بشأن حق الطفل في الرعاية و المساعدة و كذلك ما ورد في إعلان جنيف لحقوق الطفل 1924 و إعلان حقوق الطفل .1959

14- يولي الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أم المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية.

15- الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق لطفل، دائرة القضاء، أبو ظبي، طبعة1، سنة 2011، ص .21

16- تنص المادة 38 على تطبيق أحكام المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة غير الدولية، أي حظر مشاركة الأطفال دون 15 سنة مباشرة في العمليات العدائية أو تجنيدهم في القوات المسلحة.

و هذه المادة متناقضة مع نص المادة 1 التي تعرف الطفل بأنه كل شخص لم يتجاوز 18 سنة ، و في نفس الوقت تجيز إشراك من هم دون 15 في الحروب.

17- أنشأت اتفاقية حقوق الطفل آلية تنفيذ و رقابة تطبيق الالتزامات الواردة فيها، يتم انتخابها من الدول الأطراف، تتألف من 10 خبراء مستقلين لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد، و تقوم اللجنة بالرصد بناء على التقارير المقدمة كل 3سنوات.

18- صادقت على الاتفاقية كل دول العالم باستثناء دولتين هما : الولايات المتحدة الأمريكية و الصومال.

19- سمر خليل محمود عبد الله ، مرجع سابق ،ص 160 وما يليها .

20- هيثم مناع ،حقوق الطفل الوثائق الإقليمية و الدولية ، مرجع سابق ، ص 53 و 54 .

21- دخل حيز النفاذ في 2002./02/23

22- تنص المادة 38 ف 2 من اتفاقية حقوق الطفل : "تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وان تضمن احترام هذه القواعد.

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن أن لا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم 15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب... "

23- و من بين الصكوك التي تؤيد هذا الحكم حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال و العمل 1999، الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته 1990، اتفاقية منظمة العمل.

24- دانيال هيل، البروتوكول الاختياري بشأن اشترك الأطفال في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، عدد 30.09.2000

25- الفصل 12 ، حقوق الطفل ، ص .10

26- تناول هذا النص حالات النزاع المسلح غير الدولي أي الداخلي.

27- لم يتضمن ميثاق جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945 إشارة إلى حقوق الإنسان حتى وافقت الجامعة العربية على إنشاء لجنة إقليمية عربية دائمة لحقوق الإنسان.

28- ميثاق حقوق الطفل العربي .1984

29- هيثم مناع ،حقوق الطفل الوثائق الإقليمية و الدولية ، مرجع سابق، ص 60.

30- ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص .391

31- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته.1990

32- تتكون اللجنة من11 عضوا ينتخبون بالاقتراع السري و لفترة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

33- تتألف هذه اللجنة من 18 عضوا تنتخب لمدة 4سنوات و تلتزم بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

34- تتألف من 10 خبراء ينتخبون لمدة 4 سنوات، أنشئت في .1991

35- المادة 50 من ميثاق حقوق الطفل العربي.

36- تتكون اللجنة من 11 عضوا ينتخبون لمدة 5 سنوات.

37- تشمل الإجراءات الخاصة على إجراء الشكاوى و المقررين الخاصين و الممثلين و المبعوثين و الخبراء المستقلين و الفرق العاملة المخصصة لموضوعات أو بلدان معينة.

38- منظمة اليونيسيف

39- أحمية سليمان،الحماية الدولية و الوطنية للطفل في مجال العمل، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، ج 41، رقم 01، الجزائر،2000، ص .113

40- منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام و الإسلامي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2003،ص240 و ما يليها.